

7456 - حكم من جامع زوجته وهي صائمة وكان مفطراً لأنه قادم

من السفر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه انا شاب في الثلاثين من عمري تزوجت وجلست مع زوجتي اربعة اشهر. ثم سافرت للمدينة المنورة وجلست ثمانية اشهر ونصف. ونزلت الى القاهرة في اليوم التاسع من شهر رمضان وكانت مفطراً لاني مسافر. وقد جامعت زوجتي عند وصولي الى المنزل في ذلك اليوم وكانت الزوجة - 00:00:00

قائمة ويسبب ذلك افطرت فما الحكم في ذلك الجواب ان ذلك منكر. وارتكاب لما حرم الله. واما انت وسفرك فان كنت تعتقد ان مثلك يجوز له ان يستمر على فطره - 00:00:20

الى غروب الشمس فارجو الا اثم عليك بذلك. الجهل يعني والاحوط لك لان مسألة خلافية. نعم. والاحوط لك ان تؤدي كفارة عن ارتكابك هذا المنكر. فكفارة من جامع زوجته في نهار رمضان ان - 00:00:40

اعتق رقبة. الله اكبر. فان لم يستطع فليصم شهرين متتابعين فان لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً. واطعام ستين مسكين لكل واحد نصف صاع. كيلو ونصف بالوزن. نعم. من تمر او رز او بر - 00:00:59

والزوجة ان كانت مطابعة ولم تجبرها على النكاح الجماع فان عليها كفارة اخرى. وان كانت لا وانما افطر آما مكنت الجماعة كرها والا دون ارظاها وموافقتها وانما بالاجبار فلا كفارة عليها. ويبقى موضوع القطاء - 00:01:13

اه بعض اهل العلم يرى ان لا قطاء على من افطر متعمداً وهذا هو الصحيح. لكن اذا افطر بالجماع هل يقتضي؟ اولى له ان يقتضي؟ والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:35

وجزاكم الله خير - 00:01:45